زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IRF-2020-16) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-102) |

المفاتيح:

الربط الزكوي -استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة- مخصص ترك الخدمة- خسائر مرحلة أعمال رأسمالية تحت التنفيذ- مزايا غير معتمدة- مصاريف تقديم امتحان هيئة السوق المالية- فيز وتأشيرات موظفين- مصروف التأمين الطبي- مصروف نهاية الخدمة- مصروف التأمينات الاجتماعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م -أجابت الهيئة بمذكرة رد مكونة من أربع صفحات مؤرخة في ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ- ثبت للدائرة أن صحة وسلامة قرار الهيئة في شأن بند مزايا غير معتمدة لعام ٢٠٠٩م و بند خسائر مرحلة للأعوام ٢٠١٠م ، ٢٠١١م ، ٢٠١٢م، و بند استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م. كما ثبت انتهاء الخلاف في شأن بند مخصص ترك الخدمة للعام ٢٠١٢م. أما بخصوص بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م، فقد تبين أن الخلاف مستندي. وحيث قدمت المدعية المستندات المتعلقة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بعدد (٤٠) مرفق - من المرفق رقم (١,٢٩) وحتى رقم (١,٣٨)- والمتعلقة بكشف حساب الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفواتير شراء المبنى وفواتير أتعاب التصميم الداخلي للمبنى وفواتير أعمال كهرباء ولياسة وسباكة وفواتير تكاليف المصاعد وفواتير تكاليف التكييف وفواتير أعمال البناء وفواتير الرفع المساحي وأتعاب الاشراف على أعمال البناء ومصاريف متنوعة سقالات ومحروقات ومولدات- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي للمدعية في شأن بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م، ورفض اعتراض المدعية في شأن بند مزايا غير معتمدة لعام ٢٠٠٩م، وبند خسائر مرحلة للأعوام ٢٠١٠م ، ٢٠١١م ، ٢٠١٢م. وبند استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م، مع اثبات انتهاء الخلاف في شأن بند مخصص ترك الخدمة للعام ٢٠١٢م- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- الفقرة (١) من المادة (١٢) والفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٥) والفقرة (٢، ٤) من المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ
- البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ
- التعميم الهيئة العامة الزكاة والدخل رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الفقرة (١٨) منه
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ
- الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ،و الخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها في مقرها بمدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-١٠٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة /... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة وكيلها/ ... هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة صادرة من (...) برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ، بلائحة دعوى مكونة من صفحتين مؤرخة في١٤٣٨/١١/٢٤هـ،تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث تضمن اعتراضها على البنود التالية: ١- مزايا ٢٠٠٩م. ٢- اعمال رأسمالية. ٣- خسائر مرحلة.٤- استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م. ٥- مخصص ترك الخدمة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى

عليها قدمت مذكرة رد مكونة من أربع صفحات مؤرخة في ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالنداء على الخصوم حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة صادرة من (...) برقم (..) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ، وحضر كل من/ ... هوية وطنية رقم (...)، و ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي بداية الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعية أن تحرر موكلته دعواها بشكل صحيح، وأن تودعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية خلال أسبوع من تاريخه، وأن ترد المدعى عليها -إن رغبت- على ذلك خلال أسبوع من تاريخ تسلمها للائحة ادعاء المدعية من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/٢٤هـ، على أن ينتهي الطرفان من تبادل المذكرات - إن وجدت- وذلك قبل موعد الجلسة القادمة بأسبوع على الأقل. وعليه، أودعت المدعية لائحة دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية مؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، مكونة من خمس صفحات ومشفوع بها عدد من المرفقات، حيث جاء فيهاما يلي:» إشارة إلى الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٧م للدعوى المنظورة بين يدي اللجنة الموقرة برقم (Z-٢٠١٨-١٠٢) وقرار اللجنة بتأجيل النظر إلى يوم ١٨ فبراير ٢٠٢٠م بعد أن يقوم المدعي بإعادة صياغة دعواه خلال أسبوع ومنح المدعى عليه مهلة أسبوع للرد، تجدون في مذكرتنا هذه لائحة دعوانا والتي تعترض على احتساب الزكاة المستحقة علينا. تم استلام رسالة عن طريق البريد الإلكتروني من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م مرفق بها خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ. فإننا نود أن نوضح لكم اعتراضنا على وجهة نظر الهيئة حسب خطابهم كالتالي:

قامت الشركة بتقديم إقراراها الزكوي للسنة الأولى للشركة على أنها سنة مالية مطولة بناء على المادة رقم (١٠) من عقد التأسيس وحسب النظام لدى هيئة الزكاة والدخل التي ينص بأن المكلف يحق له تقديم أول قوائم كسنة مطولة بحد أقصى ١٨ شهر. وقد قامت هيئة الزكاة والدخل برفض الإقرار المقدم من قبل الشركة وأظهرت عليها فروقات زكوية بمبلغ (٦٢١,٤٢٧) ريال. ثم قامت الشركة في شهر يناير ٢٠١٣م الاعتراض على احتساب الهيئة للزكاة للأعوام ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م وتم تعيين مكتب /... كمستشار زكوي للشركة حيث تمت إفادتهم بضرورة تقديم إقرارين منفصلين وتسوية المبالغ المطلوبة على الشركة ومن ثم الاعتراض. وبالفعل طلب منا سداد الفروقات الزكوية وقد تم سداد هذه الفروقات بمبلغ (٦٢١,٤٢٧) ريال بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٦م (مرفق رقم ١,١ -صورة السداد) تم بعد ذلك رفع الاعتراض من قبل مكتب... بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٥م. وقد كان فحوى الاعتراض هو قبول الفترة الطويلة والتي لم يحل عليها الحول كما هو متبع وحسب نظام المصلحة في ذلك الوقت حيث تعتبر هذه السنة هي السنة الأولى للشركة منصوص عليها بعقد التأسيس المادة (١٠) والتي تنص على أن السنة الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى ٣١ ديسمبر من العام التالي، (مرفق

رقم (١,٢) خطاب الاعتراض واللائحة الخاصة بالزكاة التي تفيد قبول سنة مالية مطولة ومذكرة مراجعة) (مرفق رقم (١,٣) عقد تأسيس الشركة).

ثم تم رفض الاعتراض المقدم وتولت إدارة الشركة إعادة تقديم الاعتراض بنفسها حيث قمنا بزيارة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل فرع جدة الأستاذ/ .... وتم شرح الموضوع له بالكامل فطلب منا فصل الإقرار الخاص بعام ٢٠٠٩م إلى إقرارين منفصلين لعام ٢٠٠٨م وعام ٢٠٠٩م. (مرفق ١,٤: إقرار عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م) فتم قبول الاعتراض وأصدرت لنا شهادة بذلك (مرفق (١,٥): شهادة عام ٢٠٠٩م) وتم تحويل ملف الشركة إلى إدارة الفحص والربط منذ بداية تأسيس الشركة حتى تاريخه في حينها ووردنا ما يفيد بنشوء فروقات زكوية لم تكن موجودة رغم تقديم الإقرارات عن تلك السنوات وقبولها إصدار شهادات نهائية لتلك السنوات.

ورد للشركة من هيئة الزكاة والدخل خطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ، (مرفق رقم (١,٦,١)) حيث تم طلب ما يلي:

المستندات المؤيدة للأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (٦,٨٥٥,٣٤٠ ريال).

بيان تفصيلي بالرواتب ومزايا أخرى مع إرفاق شهادة المحاسب القانوني بالرواتب والأجور المدفوعة للشركاء.

المستندات المؤيدة لمصروفات ما قبل التأسيس ومصروفات مشطوبة والبالغة (٩٧٦,٧٣٤ ريال).

بيان تحليلي بالمصروفات أخرى من ضمن مصروفات عمومية وإدارية.

مستخرج من الحسابات يبين النقد وما في حكمه وصور من كشوفات البنوك من إيداع رأس المال حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م.

وقد قمنا بالرد عليه في خطابنا رقم (...) بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٩م (مرفق رقم (١,٦,٢) وتم تزويدهم بجميع المتطلبات وتم تسليمها باليد لمدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة آنذاك الأستاذ/ ... ثم وردنا بعد ذلك خطاب من هيئة الزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٠هـ، (مرفق (١,٧,١)) يطلب فيه ما يلي:

الرد على خطاب الهيئة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ.مصادر تمويل إضافات الأصول الثابتة وأخرى للعاملين ٢٠١٠م-٢٠١١م مع تحديد المسدد منها والغير مسدد مع بيان تفصيلي للأصول الثابتة لكل بند على حدة.

بيان تفصيلي بالرواتب ومصروفات أخرى متعلقة بالموظفين للأعوام ٢٠١٠م ٢٠١٢م.

المستندات المؤيدة للاستشارات في شركات تابعة للعام ٢٠١٢م.

المستندات المؤيدة للأراضي لعام ٢٠١١م.

مستخرج من الحسابات بالبنوك وإرفاق كشوف حساب البنك للعامين ٢٠١١م-٢٠١٢م.

وقد قدمت الشركة ردها عليه بخطابنا رقم (...) وتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٥م حيث تم

تزويد الهيئة/المصلحة بجميع المتطلبات وتم تسليمها باليد لمدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة آنذاك الأستاذ/ ... وقد شرح عليه إلى إدارة الفحص والربط بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٤هـ. (مرفق رقم (١,٧,٢): صورة من خطاب الرد على الهيئة رقم (...)

وتاريخ (٢٠ /١٤٣٦/٠٤هـ).

وفي تاريخ ١٤٣/٠٦/٠١هـ ورد للشركة خطاب من مصلحة الزكاة والدخل (مرفق رقم ١,٨,١) يفيد بوجود مبالغ مستحقة علينا واجبة السداد بمبلغ (٩٦٢,٤٦٢,٢٠) ريال وعليه قمنا بمراجعة فرع مصلحة الزكاة والدخل فرع جدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٣م وأفادونا بأنه تم إرسال نتيجة للربط والفحص للأعوام ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م عبر البريد السعودي بإجمالي مطالبات قدرها (١,١١٤,٦٠٠) ريال (مرفق رقم ١,٨,٢) ويجدر بالذكر أن الشركة لم تقم باستلامه ورجع إلى المصلحة لعدم صحة العنوان وتم على ضوء ذلك مخاطبة المصلحة برسالة سلمت لمدير المصلحة الأستاذ/ ... الذي شرح على الرسالة بتسليمنا صور من الربط الزكوي (مرفق رقم ١,٨,٣).

وفي تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٧م تم إرسال خطاب بالرد على الربط الزكوي المستلم من قبل المصلحة بخطاب من الشركة رقم (...) وتم الشرح بجميع التفاصيل الخاصة بالربط وما يفيد بصحة اعتراض الشركة (مرفق رقم (١,٩): خطاب الرد على الربط الزكوي).

لم يرد الشركة أي رد فقامت بإرسال الخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٦م للمتابعة والاستيضاح حول إقرارات الربط الزكوي والاعتراض المقدم لدى الهيئة (مرفق رقم (١,١٠)) وتم زيارة الهيئة العامة للزكاة والدخل في أول عام ٢٠١٨م حيث أفادوا بأن ملف الشركة سيتم تحويله إلى لجان الفصل بعد استلامهم كافة المرفقات المطلوبة والتي من شأنها إثبات صحة اعتراض الشركة.

ونظرًا لهذه الفروقات الناشئة والمتغيرة وبعد تقديم جميع الردود اللازمة عليها، تم الاعتراض ومن ثم طلب الإحالة إلى لجان المنازعات الضريبية لتأخر حل الخلاف وعدم تجاوب الهيئة (المصلحة سابقًا).

وبهذا تعترض شركة أديم المالية على النقاط الخمسة المذكورة في الدعوى المنظورة ومن خلال الرد على كل نقطة من نقاط هيئة الزكاة والدخل وعلى حده فيما يلي:

قامت الهيئة بخطابها باحتساب مبلغ مزايا أخرى بمبلغ (١٧٥,٦٧٠ ريال) على أنها مزايا للشركاء غير معتمدة للعام٢٠٠٩م.

إن القوائم المالية التي تم رفعها للهيئة العامة للزكاة والدخل في عام ٢٠٠٩م يظهر في قائمة الدخل ضمن المصروفات العمومية والإدارية الإيضاح (مرفق رقم (١٢)) ومن ضمن التحليل لتلك المصاريف مصروف تحت مسمى «رواتب ومزايا أخرى» بمبلغ (٢,٥٤٦,٨٨٨) ريال وكما هو متعارف عليه لدى المكاتب والهيئة السعودية

للمحاسبين القانونيون. فتم إدراج جميع المصاريف الخاصة بالموظفين تحت هذا البند/المصروف وفقًا لما يلي:

البيان	المبلغ
مصروف رواتب موظفين	٢,٣٧١,٢١٨
مصروف التأمينات الاجتماعية	١٢,٠٠٠
مصروف نهاية الخدمة	١٠١,٩٥٨
مصروف التأمين الطبي	٣٧,٤٦٨
فيز وتأشيرات موظفين	١٢,٢٤٠
تذاكر سفر موظفين	١٠,٨٠٤
مصاريف تقديم امتحان هيئة السوق المالية	١,٢٠٠
الإجمالي	٢,٥٤٦,٨٨٨

وقد تم تزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بهذا الإيضاح في خطابنا رقم (...) كما تم إرفاق شهادة من المحاسب القانوني الذي أصدر القوائم المالية مكتب /... بعدم تقاضي الشركاء أي رواتب أو مزايا (مرفق رقم ١,١١) و (مرفق رقم (١,١٢): خطاب مكتب /... مع ترجمة معتمدة من قبل مكتب /...).

قامت الهيئة باستبعاد الأرض والمبنى من الأصول الثابتة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣٧,٩٠٥,٠٠٠ ريال و ٧,٩١٠,٦٨٤).

تم استبعاد الأرض والمبنى الخاصة بالشركة من قبل فريق عمل هيئة الزكاة والدخل حيث أنها مسجلة باسم أحد الشركاء في تاريخ إصدار القوائم المالية.

٢- أ- مبنى حي .... (مقر شركة ...)

قامت الشركة بشراء مبنى عن طريق أحد الشركاء ...وهو يمتلك نسبة ٥٪ من رأس مال الشركة عند التأسيس بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٣٠م أي قبل إصدار السجل التجاري للشركة (مرفق رقم ١,١٣: عقد شراء المبنى) وبعد إصدار عقد التأسيس وقد قام بسداد هذا المبلغ عن طريق شركته الخاصة ... نيابة عن الشركة وبعد أخذ موافقة جميع الشركاء بشراء مقر للشركة في ذلك الوقت (مرفق رقم ١,١٤: قرار الجمعية العامة للشركة) وقد تم شراء المقر بعد اكتمال أعمال البناء من قبل شركة ... وقد قامت الشركة بتشطيب المبنى وتجهيزه وتأثيثه ومباشرة أعمال الشركة من خلاله وهو مقيد باسم الشريك نيابة عن الشركة وبوجود إقرار وورقة ضد موقعة منه (مرفق رقم ١,١٥: صورة الإقرار والضد من الشريك) في تاريخ الإفراغ، وتم استخدامه كمقر لمدة ٤ سنوات تقريبًا.

وبعد انتهاء أعمال التأسيس تم أخذ موعد لدى كاتب العدل في تاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٧هـ، لنقل ملكية الأرض والمبنى باسم شركة /... (مرفق رقم ١,١٦: تذكرة موعد إفراغ لدى كاتب العدل) ولكن كاتب العدل رفض تسجيلها لعدم وجود مادة صريحة تمنح

الشركة الحق بالتملك للأراضي والعقارات في عقد التأسيس ونظامها الأساسي في حينه (مرفق رقم ١,١٧: عقد التأسيس) و (مرفق رقم ١,١٨: النظام الأساسي) فقامت الشركة بتأسيس شركة ذات غرض خاص وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تابعة (باسم شركة ...) وقد تم تسجيل هذا المبنى والأرض باسم تلك الشركة بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٦هـ. (مرفق رقم ١,١٩: صك ملكية المبنى باسم ...) تم بعد ذلك بيع هذا العقار في تاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦هـ (مرفق رقم ١,٢٠: عقد بيع المبنى وتذكرة المراجعة لكاتب العدل للإفراغ) وذلك لزيادته عن حاجة الشركة وتحقق على أثر ذلك أرباح رأس مالية تم إثباتها في الحسابات وتم إدراجها ضمن الوعاء الزكوي الخاص بالشركة.

٢-ب- أرض ...

هي أرض تم شرائها بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٩م (مرفق رقم ١,٢١: عقد شراء أرض ...) وقد تم شرائها من قبل شركة /... (مرفق ١,٢٢: شيكات شراء الأرض) لإقامة صندوق استثمار عقاري يدار من قبل شركة /... وكانت تنوي الشركة المساهمة في هذا الصندوق مع عملاءها كنوع من الاستثمارات طويلة الأجل وفق عقد الشراء باسم الشركة، وقد تم تسجيلها وقت الشراء باسم رئيس مجلس الإدارة ...وهو مساهم بالشركة بنسبة ٥٪ وقد حرر ورقة ضد (مرفق رقم ١,٢٣: إقرار وورقة ضد) بملكية الأرض لشركة أديم المالية كما تم في عملية شراء المبنى في البند السابق. ثم تم تسجيل ملكية هذه الأرض باسم شركة ... التابعة لشركة /... بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٢هـ، الموافق ٢٠١٢/٠٤/٢٣م. (مرفق رقم ١,٢٤: صك ملكية الأرض باسم ... الأرض التابعة).

ثم تم بيع هذه الأرض بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م، بعد الحصول على كروكي من البلدية لتطوير وتخطيط الأرض بغرض وتخصيص ٢٨٪ من المساحة الإجمالية للخدمات والمرافق (مرفق رقم ١,٢٥: صورة الكروكي المبين للخدمات والمرافق) مما جعل المشروع غير مجدي. فتم بيع الأرض بعد إلغاء الكروكي (مرفق رقم ١,٢٦: صورة كروكي بعد إلغاء السابق وإعادته كأرض خام) وتم على أثر ذلك تحقيق ربح رأس مالي وقدره (٦,٠٩٥,٠٠٠ ريال) وتم قيده بالحسابات وتم تضمين هذا الربح في احتساب الزكاة لتلك الفترة (مرفق رقم: عروض شراء أرض ... من شركة ...) و (مرفق رقم ١,٢٨: شيك مبيع أرض ... وصورة الإيداع في الحساب).

أعمال رأس مالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٨٧,٧٤٢ ريال)

كما تم شرحه في البند رقم (٢-أ) وهو شراء مبنى مقر رئيسي لشركة /... فقد كان قيد التشطيب وقد تم إكمال تشطيبه والتجهيز والتأثيث من الشركة بإجمالي تكلفة (٣,٤١٥,٣٤٠) ريالًا مضافًا لها قيمة الأرض بمبلغ (٣,٤٤٠,٠٠٠) ريال ليصبح الإجمالي للمشاريع الرأس مالية بمبلغ (٦,٨٥٥,٣٤٠) ريال. وقد قدمت الشركة جميع تلك المستندات المؤيدة للهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابنا رقم (...) (مرفق رقم ١,١١) كما وتم إعادة إرسالها مرة أخرى تسليمًا باليد لدى هيئة الزكاة والدخل فرع جدة وكانت على النحو التالي:

البيان	المبلغ
شراء المبنى	٣,٤٤٠,٠٠٠
أتعاب تصميم المبنى	٦٣,٧٠٠
أعمال كهرباء وسباكة ولياسة للمبنى	٣٠٦,٣٤٤
تكاليف المصاعد	١٢٣,٥٠٠
تكاليف التكييف	٢٥٠,٥٣٥
تكاليف أعمال البناء	٢,٣٩٧,٧٤٩
الرفع المساحى للمبنى	٢,٧٠٠
أتعاب الإشراف على أعمال البناء	٢٢١,٠٠٠
متنوعة	٤٩,٨١٢
الإجمالى	٦,٨٥٥,٣٤٠

وبهذا، فإن الشركة استخدمت هذا المبنى كمقر رئيسي لها وقد زاولت أنشطتها من خلاله لمدة أربعة سنوات. وفيما يلي المرفقات المرسلة كمستندات ثبوتية:

(مرفق رقم ١,٢٩: كشف حساب الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ من النظام المحاسبي)

(مرفق رقم ١,٣٠: فواتير شراء المبنى)

(مرفق رقم ١,٣١: فواتير أتعاب التصميم الداخلي للمبنى)

(مرفق رقم ١,٣٢: فواتير أعمال كهرباء ولياسة وسباكة)

(مرفق رقم ١,٣٣: فواتير تكاليف المصاعد)

(مرفق رقم ١,٣٤: فواتير تكاليف التكييف)

(مرفق رقم ١,٣٥: فواتير أعمال البناء)

(مرفق رقم ١,٣٦: فواتير الرفع المساحي)

(مرفق رقم ١,٣٧: أتعاب الإشراف على أعمال البناء)

(مرفق رقم ١,٣٨: مصاريف متنوعة سقالات ومحروقات ومولدات)

خسائر مرحلة حسب شرح هيئة الزكاة والدخل بأنها تقوم باحتساب الخسائر المرحلة حسب الربط التي نحن نعترض عليها فعند إرجاع الخسائر المرحلة حسب القوائم وحسب البيانات المسلمة للجنة الاعتراض فإن مبلغ الوعاء سيكون أقل وبالتالي سينخفض العبء الزكوي الخاص بالشركة عند استبعاد الأصول الثابتة المثبتة في البنود السابقة المعترض عليها وبالتالي لا يوجد فروقات زكوية.

مخصص ترك الخدمة بعد مراجعة هذا البند فإن الشركة تقبل به ولا تعترض عليه. لذا فإننا نلتمس من اللجنة الموقرة التكرم والحكم بإلزام هيئة الزكاة والدخل

بتعديل احتساب الزكاة المستحقة عن الأعوام السابقة وفقًا لمذكرتنا هذه.

وبعرض لائحة الدعوى المقدمة من المدعية على المدعى عليها، فقد قدمت مذكرة رد مكونة من صفحتين حيث جاء فيها» إشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٧م بشأن الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٠٢) المقامة من شركة /... على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وطلب الدائرة إيضاح وجهة نظر الهيئة حول بنود الاعتراض بعد تقديم المستندات المؤيدة من المكلف. نود إفادة الدائرة كما يلي:.

مزايا مالية لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٧٥,٦٧٠) ريال توضح الهيئة بأنه تم الاعتماد في عدم حسم بند مزايا مالية لعام ٢٠٠٩م على ما جاء في القوائم المالية والإقرار المقدم من المكلف وهي مصروف رواتب ومزايا مالية، حيث طلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة للتحقق من هذا البند، وقدم المكلف شهادة المحاسب القانوني(...) ويتضح أنها معدة على أساس عدم وجود مزايا أو رواتب مدفوعة للمساهمين بالشركة، وبما أن الخلاف يتمثل في توفير المستندات المؤيدة للمصروف وبغض النظر هل هي مدفوعة للمساهمين أم للموظفين العاديين، لذا تم رفض الاعتراض لعدم كفاية المستندات المقدمة.

أعمال رأس مالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م. توضح الهيئة بأن المكلف قدم عقد بيع مبنى بالنقدي من شركة ... إلى الشريك الدكتور/ .... بالإضافة إلى شيكات البيع عدد (٢) بإجمالي مبلغ (٣,٤٤٠,٠٠٠ ريال) بالإضافة إلى ورقة ضد إقرار من الشريك/ ... بأن المبنى هو ملك شركة ... وتم شراءه من رأس مال الشركة، وبما أن الخلاف بين الهيئة والمكلف خلاف مستندي حول الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات الخاصة بمصاريف الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، لذا تم رفض الاعتراض لعدم كفاية المستندات المقدمة.

الخسائر المرحلة. توضح الهيئة بأن المكلف لم يقدم أي جديد حول بند الخسائر المرحلة لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها كما وردت في مذكرة الرد رقم ١٤٣٩/١٦/٢٦٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٦هـ بأن خسائر السنوات السابقة المرحلة التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة هي خسائر السنوات السابقة المدورة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات إليها، وليس طبقًا للقوائم المالية التي يطالب المكلف بها.

استبعاد أراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م. أفاد المكلف في مذكرة رده بأن الأرض تم شراؤها من قبل شركة /... لغرض إقامة صندوق استثمار عقاري يدار من قبل شركة /... كنوع من الاستثمارات طويلة الأجل وتم تسجيل هذه الأرض وقت الشراء باسم الشريك/ ... كما أفاد المكلف بإرفاق ورقة ضد إقرار من الشريك/ ... بأن الأرض هو ملك شركة /... (لم ترفق)، كما أفاد أنه تم تسجيل ملكية هذا الأرض باسم شركاء .... الأرض التابعة لشركة /... ولكن لم يرفق صك ملكية الأرض باسم /.... كما أفاد المكلف بعد الحصول على كروكي (لم يرفق) من قبل البلدة لتطوير وتخطيط الأرض تم فرض وتخصيص (٢٨٪) من المساحة للخدمات والمرافق

مما جعل المشروع غير مجدي وتم بيع الأرض وتحقيق ربح رأس مالي وقدره (٦,٠٩٥,٠٠٠ ريال) وهذا يثبت بأن الأرض لغرض المتاجرة وليست لغرض القنية بدليل أنه تم بيع الأرض في عام ٢٠١٢م بعد سنة من شرائها. وعليه توضح الهيئة بأن المكلف لم يقدم أي جديد بشأن تسجيل الأرض باسم الشركة وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها كما وردت في مذكرة الرد رقم ... وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ، وحيث قضت التعليمات النظامية باشتراط تسجيل الأراضي باسم الشركة حتى يمكن قبولها وحسمها من الوعاء الزكوي لاختلاف الذمة المالية بين الشركات. مخصص ترك الخدمة. انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف حول بند مخصص ترك الخدمة، وذلك بعد موافقة المكلف على إجراء الهيئة. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من شركة أديم المالية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالنداء على الخصوم حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة صادرة من ... برقم (....) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ، وحضر كل من/ ... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم(...)، بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم(...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي بداية الجلسة، استحضرت الدائرة محضر جلستها رقم (١٠٤ - ٢٥٣) المؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ، الذي طلبت فيه الدائرة من وكيل المدعية تحرير دعوى موكلته بشكل صحيح. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأن موكلته أودعت لائحة دعواها لدى الامانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابا بأن المدعى عليها أودعت مذكرة جوابية على لائحة دعوى المدعية. وبطلب تعليق وكيل المدعية على ما ذكره ممثلا المدعى عليها، أجاب بأنه اطلع على رد المدعى عليها الذي أشارا إليه ممثلا المدعى عليها في هذه الجلسة، وأضاف أن هذا الرد لا يتضمن جديد. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحًا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالنداء على الخصوم حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة صادرة من ... برقم ... وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ، وحضر كل من/ ...هوية وطنية رقم (...)، و...هوية وطنية رقم (...)، و ... هوية وطنية رقم (...)بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم(...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وباطلاع الدائرة على ماتم ضبطه في محضر جلستها السابقة رقم (...)، وحيث انتهى الطرفان من تبادل المذكرات، فقد سألت الدائرة الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، فأجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على قرار الربط الزكوي عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الاخطار به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على أنه: « إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ".وحيث أن من الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ،وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفاع ودفوع. فقد ثبت للدائرة ما يلي:

أولًا: بند مزايا غير معتمدة للعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٧٥,٦٧٠) ريال. فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م الخاص بالمدعية، والذي قامت بإضافة مبلغ (١٧٥,٦٧٠) ريال معللة أن المدعية لم تقدم مستندات مؤيدة لحسمها من الوعاء الزكوي، وحيث اعترضت المدعية على ذلك كون أن المبلغ متمثل في مصروف التأمينات الاجتماعية، ومصروف نهاية الخدمة، ومصروف التأمين الطبي، وفيز وتأشيرات موظفين، وتذاكر سفر موظفين، ومصاريف تقديم امتحان هيئة السوق المالية، وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي. وحسب ما ورد في نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية (لا بد من تحديد المواد التي تم الاستناد إليها في نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية) فإن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظامًا يحسب بنسبة (١١٪) من الرواتب المدفوعة للسعوديين ونسبة (٢٪) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين وذلك من واقع

شهادة التأمينات الاجتماعية. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ على أن: « تضع الوزارة نموذجًا موحدًا – أو أكثر – للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية.» وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ على أن: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.» وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية. «ولما نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والإدخار.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. «وحيث أنه من الثابت أن الخلاف مستندي، وبالنظر إلى المستندات التي قدمتها المدعية تبين تقديمها لترجمة معتمدة لشهادة المحاسب القانوني الذي أصدر القوائم المالية بعدم وجود اسم أي من المساهمين ضمن سجل رواتب الموظفين والمصاريف الخاصة بهم، كما أن المدعية لم ترفق شهادة التأمينات الاجتماعية وكذلك عقود الموظفين والتي تنص على أحقيتهم في الحصول

على تلك المكافآت، وحيث أن المدعية لم تقدم اللائحة الداخلية لتنظيم العمل المعتمدة من قبل وزير العمل والمستندات التي تثبت سدادها المكافآت، وحيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قد حددت الضوابط لقبول المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط والمحددة بأن تكون مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن اثبات أخرى تمكن المدعى عليها من التأكد من صحتها، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية الكافية لبيان صحة اعتراضها، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانيًا: بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٨٧,٧٤٢) ريال.

حيث أن الثابت لدى الدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٢٨٧,٧٤٢) ريال المتمثل في أعمال رأسمالية تحت التنفيذ إلى الوعاء الزكوي محل الدعوى، معللة ذلك أن المدعية لم تقدم مستندات تثبت أنها مصاريف خاصة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، وحيث اعترضت المدعية على قرار المدعى عليها في هذا الخصوص وأنها قدمت الخطاب رقم (...) الذي يوجد فيه جميع المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نص التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل في تاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فيما يختص بخصم قيمة العناصر للتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة الفقرة (١) على أن: «صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين: الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها. الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.» وحيث نصت الفقرة ثانيًا البند رقم (٢) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة «ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس بغرض بيعها. «وبالاطلاع على ملف الدعوى، فقد تبين أن الخلاف مستندي. وحيث قدمت المدعية المستندات المتعلقة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بعدد (٤٠) مرفق - من المرفق رقم (١,٢٩) وحتى رقم (١,٣٨)- والمتعلقة بكشف حساب الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفواتير شراء المبنى وفواتير أتعاب التصميم الداخلي للمبنى وفواتير أعمال كهرباء ولياسة وسباكة وفواتير تكاليف المصاعد وفواتير تكاليف التكييف وفواتير أعمال البناء وفواتير الرفع المساحي وأتعاب الاشراف على أعمال البناء ومصاريف متنوعة سقالات ومحروقات ومولدات، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثالثا: بند خسائر مرحلة للأعوام ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

حيث أن الثابت لدى الدائرة بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبالغ إلى الربط الزكوي تدعي المدعية بأنها خسائر مرحلة معللة قرارها بأن المدعية لم تقدم بيان موضح فيه الخسائر المرحلة، وحيث اعترضت المدعية على قرار المدعى عليها هذا وتطلب حسمها وفق قوائمها المالية للأعوام من

٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وحيث نص التعميم رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها»، وحيث نصت الفقرة (٩) من البند ثانيًا من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة يحسم من الوعاء الزكوي: «صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، ولما كانت الخسائر المدورة من العناصر التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا للربوط الصادرة من المدعى عليه بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي طبقا لما جاء في الفقرة رقم (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ،والتعميم رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية. وبالرجوع للربط محل الدعوى الصادر من المدعى عليه يتضح خصم الخسائر المرحلة وفقًا لربط المدعى عليه في السنة السابقة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا الشأن.

رابعا: بند استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م.

وحيث أن الثابت لدى الدئرة أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٣٧,٩٠٥,٠٠٠) ريال ومبلغ (٧,٩١٠,٦٨٤) ريال إلى الربط الزكوي لعام ٢٠١١ الذي تدعي المدعية أنها قيمة أصول ثابته معللة ذلك أن المدعية لم تسجل الأراضي باسمها، وحيث اعترضت المدعية بأنها واجهت صعوبة حيال تسجيل الأرض باسمها، ولذلك قررت المدعية تأسيس شركة تابعة ونقل الأراضي والمباني لتلك الشركة التابعة. وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، على أن «أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسميًا باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (كأحد عروض القنية) ما لم تكن مسجلة رسميًا باسم الشركة، وأكد ذلك الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، والخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ»، وحيث نص القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية برقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ على أنه: «ولما كانت ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشركاء نتيجة إستقلال شخصية كل منهما فإن المصلحة عند تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشريك السعودي تستبعد من وعاء الزكاة قيمة هذه الأرض بإعتبارها أصلا مملوكا للشريك لا للشركة»، وحيث نصَّت الفقرة (١٨) من التعميم الهيئة العامة الزكاة والدخل رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ على أسلوب حسم قيمة الأراضي ضمن الأصول الثابتة من وعاء الزكاة على أن: «تقرر المصلحة إستمرار العمل بالتعليمات الخاصة بحسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، مع ملاحظة الحالات

التالية:

أ- إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة وتحسم من الوعاء.

ب- إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة بأسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن.»، وحيث نصت الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ في جوابها على السؤال الثالث التالي:» ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوى في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك.»،وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أن: «الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»وبالاطلاع على ملف الدعوى وماحواه من مرفقات، وحيث اتضح التفصيل التالي في اعتراض المدعية:

أ-مبنى حي ... (مقر شركة ...) بمبلغ (٧,٩١٠,٦٨٤) ريال: من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتمثل بعقد وشيك شراء المبنى وكذلك ورقة الضد الموقعة من الشريك والذي اتضح أن الخلاف يكمن حول مبلغ (٣٦٥,٨١٦) ريال المتعلقة بقيمة مبنى مقر للمدعية، والذي يتضح قيام الشريك بشراء مبنى كمقر للمدعية بمبلغ (٣,٤٤٠,٠٠٠) ريال وقام بأعمال التشطيب والتأسيس والتأثيث ومباشرة أعمال المدعية من خلاله والظاهر في القوائم المالية وتحديدًا إيضاح رقم (٦) المتعلق بالموجودات الثابتة بمبلغ (٧,٥٤٤,٨٦٨) ريال، وأوضحت القوائم المالية لعام ٢٠١١م في إيضاح رقم (٦-١-١) على النص التالي «تشمل الأرض والمبنى أرضًا بقيمة (٢,٨٩٤,٥٠٠) ريال سعودي وفقًا لتقدير الإدارة»، وبالاطلاع على الربط محل الدعوى الصادر من المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٣هـ يتضح قيام المدعى عليها بحسم قيمة المبنى من الوعاء الزكوي والظاهرة بالقوائم المالية بمبلغ وقدره (٧,٥٤٤,٨٦٨).ولا ينال من ذلك ما تدعي المدعية بمحاولة نقل ملكية المبنى ولكن تم رفضه من قبل كاتب العدل لعدم وجود مادة صريحة تمنح المدعية حق التملك للأراضي والعقارات في عقد التأسيس، الأمر الذي جعل المدعية تقوم بتأسيس شركة تابعة بنسبة ملكية (٩٥٪) تحت مسمى «شركة ... « بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٤م، وقيام الشريك بنقل ملكية المبنى إلى تلك الشركة التابعة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩م، وذلك بقيام المدعى عليها بحسم المبلغ المطلوب حسمه. مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا الشأن.

ب- أرض ... بمبلغ (٣٧,٩٠٥,٠٠٠) ريال : من خلال الاطلاع على لائحة الدعوى والمستندات المقدمة من المدعية ودراستها والمتمثلة بعقد وشيك شراء المبنى

وكذلك ورقة الضد الموقعة من الشريك، والذي يتضح قيام المدعية بشراء أرض لإقامة صندوق استثمار عقاري - حسب إدعائها- وذلك بقيمة (٣٧,٩٠٥,٠٠٠) ريال وتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٠م وتم نقل ملكية الأرض باسم الشريك لعدم وجود مادة صريحة تمنح المدعي حق التملك للأراضي والعقارات في عقد التأسيس، الأمر الذي جعل المدعية تقوم بتأسيس شركة تابعة بنسبة ملكية (٩٥٪) تحت مسمى «شركة ...» بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠١٢م، وقيام الشريك بنقل ملكية المبنى إلى تلك الشركة التابعة بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٢م، ومن ثم قيام الشركة التابعة ببيعه بقيمة (٤٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢م - حسب ادعائها- وبتحقيق ربح وقدره (٦,٠٩٥,٠٠٠) ريال، وأوضحت القوائم المالية لعام ٢٠١١م في إيضاح رقم (٦-٢) المتعلق بموجودات ثابتة تشغيلية أخرى بقيمة (٣٧,٩٠٥,٠٠٠) ريال والمتضمن على «تمثل أراضي تم شرائها للتشغيل المستقبلي للشركة وليست بغرض بيعها ضمن النشاط المعتاد للشركة» وكذلك إيضاح رقم (٦-٣) على النص التالي «كما في ٣١ ديمسبر ٢٠١١م، فإن الأراضي والمبنى مملوكة للشركة ولكنها مسجلة باسم أحد أعضاء الإدارة الرئيسيين ويرجع ذلك إلى وجود بعض الصعوبات في نقل الملكية باسم الشركة، ومع ذلك في تاريخ القوائم المالية بدأت الشركة إجراءات نقل الملكية ومن المتوقع الإنتهاء منها في الوقت المناسب»، كما اتضح من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م وتحديدًا إيضاح رقم (٥) المتعلق بالاستثمارات في شركة تابعة والمتضمن على «خلال السنة المنتهية في ٣١ ديمسبر ٢٠١٢م أنشأت الشركة شركة ذات مسئولية محدودة ... بإستثمار مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. الشركة تملك حصة ٩٥٪ من ... في حين أن ٥٪ المتبقية مملوكة لطرف ذو علاقة. بلغت أرباح ... إلى تاريخ إعداد هذه القوائم المالية (٦,٠٩٥,٠٠٠) ريال سعودي دفعت كأرباح موزعة للشركة»، كما نص إيضاح رقم (٦-١) المتعلق بالممتلكات والمعدات على «خلال السنة باعت الشركة أرضًا لشركة ... بمبلغ (٣٧,٩٥) مليون ريال سعودي»، وحيث قدمت المدعية سبب يحول دون نقل الملكية وأثبت ذلك من خلال القوائم المالية، ولكن اتضح أن الغرض من شراء الأرض هي الاستثمار قصير الأجل وليس بغرض القنية وإقامة صندوق استثماري طويل الأجل، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا الشأن.

خامسًا: بند مخصص ترك الخدمة للعام ٢٠١٢م. بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها و دراسته، وحيث نصت المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص

محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لقرار المدعي عليه بناءً على ما ورد في مذكرة لائحة الاعتراض الإلحاقية الصادر منها في برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ والمتضمن في البند الخامس على النص التالي: «بعد مراجعة هذا البند فإن الشركة تقبل به ولا تعترض عليه»، مما ترى معه الدائرة اثبات انتهاء الخلاف في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/.. سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ ....، في شأن بند مزايا غير معتمدة لعام ٢٠٠٩م.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ ....، المتعلق بالربط الزكوي للمدعية/... سجل تجاري رقم (...) في شأن بند أعمال رأسمالية تحت التنفيذ للعام ٢٠٠٩م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ ...سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ ....، في شأن بند خسائر مرحلة للأعوام ٢٠١٠م ، ٢٠١١م ، ٢٠١٢م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية/ ...سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ ....، في شأن بند استبعاد الأراضي من الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م.

خامسًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) والمدعى عليها/ ...، المتعلق باعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في شأن بند مخصص ترك الخدمة للعام ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٦هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.